فهو اضعف مدارج الوجود كما هو المصرح في موضعه فلا يكون علة لتشخص التي هو وجودها المعين فانه اولى بها واني
لا يكون علة تامة في حكمها الا اقوى منه او المساوي له وبينها يلزم كذلك اما كونها اقوى فظاهر واما كونها مساويا
فاذا انحرفت قوتها التشخصية يكون ناقص القوة فان القوة الضعيفة من اضعف المدارج كما تقرر عندهم واما ان
يكون من جهة تشخصها فالحال التشخصي تابع للمحل مطلقا اي سواء كان المحل ماخوذا من حيث التشخص او من حيث وجود
الطبيعة اما الاول فلما قرر من ادعائهم الضرورة فيها والعقل السليم لو انصفهم واما الثاني فلان الضرورة
العقلية شاهدة بان خصوصية الحال انما هي لخصوص طبيعة والبرهان عليه مذكور في مقامه وهم مصرحون به ايضا وهذا
الدليل واف للمقصود وذكر الشارح دليلا آخر على هذا المطلوب وهو مزيف كما سيأتي بيانه لان الصورة
انما تحسب وجودها اي انما تجب وجودها التشخصي دون الوجود النوعي لجامع الشكل او بالشكل معناه ان العقل السليم
يحكم بان الجوهر المتقدر في مرتبة التشخص اي مرتبة كانت لا يخلو عن الشكل والمقدار وانما يكون ذلك اذا كان الشكل
متقدما عليه متقدما عليه بالتقدم الذاتي لا معها معية كذلك فان التقدم الزماني او المصاحبة الاتفاقية مما يجوز
خلو احدهما عن الآخر وكذلك التأخر الذاتي وانما حملنا وجوب الصورة على وجود التشخص دون النوعي لان الشكل
عندهم من الاعراض التي طبائعها محتاجة الى طبائع المحل اي هيئاتها النوعية كما هو المقرر عندهم وبهذا
المعنى قال الشارح فانها تحتاج في تشخصها الى الشكل وصرح بان النوعي عدم تأخره عن الصورة نفسه
والضمام الكل اه زعم المعترض ان الكلام ههنا في الحيثيات المتقيدة المميزة للجسم امتيازا تاما
بحيث لا يبقى اثر الشركة في التشخص عندهم ويوهم ما ذكره من ان انضمام الكل الى الكلي لا يفيد
التشخص بالمعنى المذكور وليس كذلك بل الكلام ههنا في الحيثيات بحيث الشيء يجعله كذلك كما قال الشيخ في الجواب
ولكن الحيثية المتعلقة على قسمين ولسيما تامة بحيث لا ينفك عنها المعاني [illegible] مقصور فلذلك في
الشكل بالنسبة الى الجسم اما بالنسبة الى الجسم بالفطرة ضرورة احتياج الشكل معينا او مطلقا اليه كما تصرح
به الجواب فيلزم الدور ولا يتصور فيه بالنسبة الى تشخص الجسم الذي الصورة امامه تشخص الشكل فيلزم الدور واما
مطلق الشكل فلانه قد تقرر في مقامه ان الطبيعة المطلقة لا تكون علة تامة للمعلول الشخصي ضرورة كون
العلة قويا على المعلول والطبيعة العامة اضعف تحصيلا من الخاصة وثانيهما ناقصة والعقل يجوز كون الشكل المطلق

٩٦

من حيث الوجود علة لتشخص الجسم وعليه مناط الجواب ولا تنافي ذلك تعريفه الشكل فان الوضع كما حققنا
سابقا ما يمتنع عن الحال بالنظر الى وجود الطبيعة لا بالنظر الى التشخص هذا هو المراد في تعريفه ولذا جوز ذا تشخص الانتقال
لمحالها كما قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات وصرح به بعض المحققين من المتأخرين وبما فصلنا
ظهر لك تحقيق الجواب ذلك ان تقرير الاعتراض بحذف قول المعترض وانضمام الكلي الى الكلي الخ بان
الشكل التشخصي يتغير مع بقاء الجسم الشخصي فلا يكون مشخصا والكلي منه لم يدل دليل على تقومه لتشخص الجسم
لا معه لم بالذات فان الدليل لم يدل على كونهما معلولا لعلة فلم يتم ما قصده المص ولم يندفع الجواب
الذي ذكره الشارح بل جوابه ما اشرنا اليه سابقا في القول السابق اذ لوازم وامارات التشخص اه
فان قلت تحقق العوارض كلها دلائل وامارات لثبوت التشخص في المعروضات الا ترى ان تحقق
السواد والبياض وسائر الاعراض المفارقة في الاجسام امارات لتحقق تشخصاتها كما وقع التصريح بالقول
بان الشكل والاين والوضع مشخصات للجسم دون الاعراض الباقية مع انها وغيرها من الاعراض المفارقة
وذواتها سواسية في الامارة قلت فرق بين الامارتين بالقوة والضعف فاللوازم لها دلالة تامة
على الملزوم وما تحللها المفارقات المغيرة عنها بالمصاحبة الاتفاقية فالقوة بين الحجة للتخصيص ولحاجة
الاين بما هو اين اه هذا هو الضابطة الفارقة بين الاعراض والصورة فالاول محتاج في طبيعتها من
حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض حتى الوجود مطلقا كان او شخصيا الى طبائع المحال لكن هذا
المعنى من الاحتياج ليس العلة بالفعل فانها من عوارض الوجود كما تقرر في موضعه بل معنى انه لو تحقق الآثار
في الخارج لتحقق [illegible] النسبة وعرض المعلولية بالنسبة الى محالها وكذا في وجوداتها النوعية والشخصية لا
وجود طبائع المحال لكن وجوداتها التشخصية لا يحتاج الا وجودات مشخصات المحال ويجوز ان يكون طبائع الاعراض من حيث
الوجود النوعي ليست مشخصا لمحالها فالاستغناء بالنظر الى الوجود النوعي دون التشخص والثاني لا يحتاج وليس بين
الاولين لا مراتب المحال اصلا كما سيأتي مفصلة فانتظره منقف والشكل لا يوجد
قبل الهيولى كما مر الى ما مر في السابق في فصل عدم تجرد الصورة عن المادة وغيره من ان الشكل
لا يكون من الجسمية او كلاهما من لوازمها فيكون من الاعراض المفارقة فيحتاج الى المادة فلا يحتاج الا يتقدم على

Copyright © King Saud University